وزارة المالية

قرار رقم ١٧ لسنة ٢٠١٣

وزير المالية

بعد الاطلاع على قانون الجمارك رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ وتعديلاته ؛

وعلى اللائحة التنفيذية لقانون الجمارك الصادرة بقرر وزير المالية رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٦ ؛

وعلى قرار رئيس مصلحة الجمارك رقم ٤٠ لسنة ٢٠٠٤ باعتبار ميناء ماكديرموت سابقًا (الشرقيون حاليًا) دائرة جمركية مؤقتة لمدة عام ابتداءً من ٢٠٠٤/٥/٢٨ وحتى ٢٠٠٥/٥/٢٧ ؛

وعلى قرار رئيس مصلحة الجمارك رقم ٣٨ لسنة ٢٠٠٥ بمد العمل بالقرار رقم ٤٠ لسنة ٢٠٠٤ لمدة عام ابتداءً من ٢٠٠٥/٥/٢٧ وحتى ٢٠٠٦/٥/٢٦ ؛

وعلى قرار وزير المالية رقم ٣٠٠ لسنة ٢٠٠٦ بمد العمل بالقرار رقم ٣٨ لسنة ٢٠٠٥ لمدة عام ابتداءً من ٢٠٠٦/٥/٢٧ وحتى ٢٠٠٧/٥/٢٦ ؛

وعلى قرار وزير المالية رقم ٣٠٨ لسنة ٢٠٠٧ بمد العمل بالقرار رقم ٣٠٠ لسنة ٢٠٠٦ ابتداءً من ٢٠٠٧/٥/٢٧ وحتى ٢٠٠٩/١٠/١٧ ؛

وعلى قرار وزير المالية رقم ٧٧٨ لسنة ٢٠٠٩ بمد العمل بالقرار رقم ٣٠٨ لسنة ٢٠٠٧ لمدة ستة أشهر ابتداءً من ٢٠٠٩/١٠/١٧ وحتى ٢٠١٠/٤/١٦ ؛

وعلى قرار وزير المالية رقم ٣٩٧ لسنة ٢٠١٠ بمد العمل بالقرار رقم ٧٧٨ لسنة ٢٠٠٩ لمدة ستة أشهر تبدأ من ٢٠١٠/٤/١٧ وحتى ٢٠١٠/١٠/١٦ ؛

وعلى قرار وزير المالية رقم ٥٥ لسنة ٢٠١١ بمد العمل بالقرار رقم ٣٩٧ لسنة ٢٠١٠ لمدة سنة واحدة تبدأ من ٢٠١٠/١٠/١٧ وحتى ٢٠١١/١٠/١٦ ؛

وعلى قرار وزير المالية رقم ٦٥٩ لسنة ٢٠١١ بمد العمل بالقرار رقم ٥٥ لسنة ٢٠١١ لمدة سنة واحدة تبدأ من ٢٠١١/١٠/١٧ وحتى ٢٠١٢/١٠/١٦ ؛

وعلى محضر المعاينة الجمركى المؤرخ ٢٠٠٤/١/٥ ؛

وعلى موافقة رئيس مجلس الوزراء على تجديد عقد استخدام شركة الشرقيون للبتروكيماويات لرصيف الغاز (ماكديرموت) بمحافظة السويس ؛

وعلى كتاب الهيئة العامة لموانئ البحر الأحمر المؤرخ ٢٠١٢/١٢/٥ بطلب استصدار القرار اللازم لتجديد قرارى وزير المالية رقمى ٣٩٧ لسنة ٢٠١٠ ، ٦٥٩ لسنة ٢٠١١ باعتبار ميناء ماكديرموت سابقًا - الشرقيون حاليًا دائرة جمركية حتى يتسنى السماح بدخول السفن والتراكى على الرصيف ؛

وعلى طلب شركة الشرقيون للبتروكيماويات المؤرخ ٢٠١٢/١٢/٥ بشأن تجديد قرار الدائرة الجمركية للميناء المذكور ؛

وعلى كتاب محافظة السويس الموجه لهيئة موانئ البحر الأحمر بموافقتها على تجديد استغلال رصيف الغاز ماكديرموت سابقًا لصالح شركة الشرقيون للمشروعات الصناعية لمدة أربع سنوات تبدأ من ٢٠٠٩/١٠/١٦ بناءً على موافقة رئيس مجلس الوزراء ؛

وعلى كتاب الإدارة العامة للحماية المدنية المؤرخ ٢٠١٠/١١/٢٤ والذى يفيد استيفاء الشركة لكافة اشتراطات أمن الحريق السابق وضعها ؛

وعلى ما عرضه رئيس مصلحة الجمارك ؛

قـــرر :

(المـادة الأولى)

يتم مد العمل بقرار وزير المالية رقم ٦٥٩ لسنة ٢٠١٢ الصادر باعتبار ميناء ماكديرموت سابقًا - الشرقيون حاليًا - دائرة جمركية بغرض استقبال غاز البروبلين المسال باسم شركة الشرقيون للبتروكيماويات لمدة سنة واحدة تبدأ من ٢٠١٢/١٠/١٧ وحتى ٢٠١٣/١٠/١٦

(المـادة الثانيـة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ صدوره ، وعلى الجهات المختصة - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار .

صدر فى ٢٠١٣/١/٥

وزير المالية

ممتاز السعيد